

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 7 من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :
"الفصل 7 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة : (ضارب 0.5)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهادات العلمية (ضارب 0.5)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

- المشاركة في الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (ضارب 0.5)،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 3 أعلاه (ضارب 1)،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)".

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث،

وعلى قرار من وزير الثقافة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث، كما تم تنقيحه بقرار وزير الشؤون القانونية المؤرخ في 3 جانفي 2017.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،